

مادة (3)

يستثنى من أحکام هذا القرار المشتركون اختيارياً في تأمين الباب الخامس من أصحاب المعاشات التقاعدية وفقاً للفقرة الثانية من المادة (54) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (4)

يلغى القرار رقم (6) لسنة 1985 المشار إليه.

مادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي ل تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

وزير المالية

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 29 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق: 4 فبراير 2019

جدول بتحديد شريحة بدء الاشتراك لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

شريحة بدء الاشتراك	المؤهل الدراسي	م
750	شهادة جامعية على الأقل في تخصصات: طب - صيدلة - هندسة	1
700	شهادة جامعية على الأقل في تخصصات: قانون - محاسبة - نظم معلومات - إحصاء - اقتصاد - قریب - تمويل - قبول منشآت مالية - إدارة مالية - تأمين - تجارة خارجية - علوم مصرفيّة - تعاون - تدريس.	2
650	شهادة جامعية على الأقل في باقي التخصصات.	3
600	شهادة دبلوم بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.	4
600	شهادة ثانوية عامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين أو ما يعادلها.	5
550	شهادة ثانوية عامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها.	6
550	شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها.	7
500	شهادة ثانوية عامة.	8
500	شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها.	9
500	غير ذلك من الشهادات.	10

ملاحظات:

- 1) العبرة في تحديد الشرحقة هي بالمؤهل الدراسي في تاريخ بدء الاشتراك أو تاريخ العمل بالقرار أيهما أحق.
- 2) تظل شريحة الاشتراك المبينة مقابل المؤهل الدراسي أدنى شريحة يجوز الاشتراك وفقاً لها.
- 3) يعدل في حساب السنة الدراسية بالأحكام المقرونة وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**قرار رقم (1) لسنة 2019**

بشأن تحديد شريحة بدء الاشتراك لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، وعلى القرار رقم (9) لسنة 1981 في شأن شروط وأوضاع انفصال الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وقواعد مواعيد وإجراءات تسجيلهم،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1981 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 1987،

وعلى القرار رقم (6) لسنة 1985 بشأن اشتراك الأئمين إلزاماً في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1994 بشأن شروط وقواعد اشتراك أصحاب المعاشات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 30/4/1440 هـ الموافق 6/1/2019 م.

- قرار -

مادة (1)

يكون تحديد شريحة بدء الاشتراك للمؤمن عليهم وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الحاصلين على مؤهلات دراسية بما لا يقل عن الشريحة المبينة في الجدول المرافق.

مادة (2)

ينقل المؤمن عليهم في تاريخ العمل بهذا القرار الذين تقل الشريحة التي تؤدي على أساسها اشتراكاً لهم عن شريحة بدء الاشتراك المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الشريحة الأعلى مباشرة وفقاً للجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك من أول الشهر التالي لانتهاء ثلاثة أشهر على تاريخ العمل بالقرار حسب المؤهل الدراسي في هذا التاريخ.

ويتم النقل كل تسعه أشهر من تاريخ التعديل السابق إلى الشريحة الأعلى مباشرة وذلك حق الوصول إلى الشريحة المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

